لا تذهب إلى بيت أبيها فأخبرت بأن زوجها فدى عن يمينه فذهبت اه ع ش قوله (أو أنها لا تتناول الخ) هذا فيما إذا كان التعليق بكلما وبه يندفع قول السيد عمر قوله (أو أنها الخ) يظهر وأنها بالواو لا بأو فليحرر اه قوله (بين هذين الظنين) كأن المراد ظن أنه غير المحلوف عليه في صورة الجهل بالمحلوف عليه وظن انحلال اليمين في صورة من خرجت ناسية الخ اه سيد عمر أقول المتبادر ظن الانحلال وظن عدم التناول لغير المرة الأولى المذكوران آنفا قوله (لما يأتي) أي آنفا في قوله فالحاصل الخ قوله (تعذر معه) نعت أمر والضمير المستتر للزوجة قوله (أو إلى مجرد ظن الحكم) أي الانحلال أو عدم التناول بلا قرينة اه كردي قوله (بعتق مقيد) بالإضافة قوله (إن في قيده) كذا في أصله رحمه ا تعالى ولعل ترك في أولى اه سيد عمر قوله (على هذا الأخير) أي قوله أو إلى مجرد الخ قوله (لا بحكمه) عطف على قوله بأنه المعلق عليه سم والضمير يرجع إلى التعليق أي لا إن كان جاهلا بحكم التعليق وهو وقوع الطلاق بفعل المعلق عليه كردي قوله (إنه لا أثر الخ) أي على أنه الخ قوله (وعليه) أي على أنه لا أثر الخ قوله (وبه) أي بقول الجمع المحققين قوله (لهم) أي لغير واحد وقوله في ذلك أي في قولهم لا أثر للجهل بالحكم اه كردي .

قوله (ولغيره لا يدل له) بدل من كلام الأذرعي ولعل المعنى ويجوز لغير ذلك الغير أن يقول لا يدل كلام الشيخين لعدم الأثر للجهل بالحكم هذا على ما في بعض النسخ من بكلام الأذرعي بالإضافة وفي بعض نسخ مصحح مرارا على أصل الشارح بكلام للأذرعي بزيادة لام الجر وعليها فقوله ولغيره عطف على للأذرعي وقوله لا يدل له نعت لكلام أي لا يدل هذا الكلام لما ادعاه البعض قوله (إلا أن اعتمد الخ) استثناء من قوله لا يحكمه اه كردي قوله (إلا إن اعتمد الخ) قد يقال إن هذا من الجهل بالمحلوف لا بالحكم اه سيد عمر قوله (وعبر شيخنا الخ) عبارة النهاية ولو فعل المحلوف عليه معتمدا على إفتاء مفت بعدم حنثه به وغلب على ظنه صدقه لم يحنث أي وإن لم يكن أهلا للإفتاء كما أفتى به الوالد رحمه ا تعالى إذ المدار على غلبة الظن وعدمها لا على الأهلية اه وأقره سم قال ع ش قوله وإن لم يكن أهلا للإفتاء ومثله ما يقع كثيرا من قول غير الحالف له بعد حلفه إلا إن شاء ا ثم يخبر بأن مشيئة غيره تنفعه فيفعل المحلوف عليه اعتمادا على خبر المخبر والظاهر أن مثله ما لو لم يخبره أحد لكنه ظنه معتمدا على ما اشتهر بين الناس من أن مشيئة غيره تنفعه فذلك الاشتهار ينزل منزلة الإخبار وحينئذ فلا يقال ينبغي الوقوع لأنه جاهل بالحكم وهو لا يمنع

الوقوع ويدل لهذا قول الشارح والحاصل الخ اه قوله (وذلك) أي الاعتماد على من يظنه فقيها قوله (عنه) ضميره راجع لقوله من وقع الخ الذي تنازع فيه قال وأخبر وكذا قوله لا يقع الخ تنازع فيه هذان الفعلان قوله (بذلك) أي الاعتماد المذكور قوله (وفرق) إلى قوله وقد يقال في النهاية قوله (وفرق) أي هذا البعض وقوله بينه أي الملحق المذكور وكذا الإشارة في قوله لأن هذا الخ قوله (بخلاف مسألتنا) هي قوله ما لو ظن صحة عقد الخ اه كردي قوله (مما نحن فيه) وهو الجهل بالحكم اه كردي قوله (على الأثر) أي عن قريب قوله (للخبر) إلى قوله منها قولهما في الايمان في النهاية إلا قوله وإن قصد إلى والحاصل قوله (أي لا يؤاخذهم الخ) عبارة المغني أي لا يؤاخذهم بذلك ومقتضاه رفع الحكم فيعم كل حكم إلا ما قام الدليل على استثنائه كقيم المتلفات اه قوله (إلا ما دل عليه) أي على استثنائه قوله (وتبعهم الخ) أي في التوقف قوله (ولا فرق)